الرواية بالمعنى وأثرها في نقد الحديث

د. أبوبكر كافي
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية بقسنطينة

تعد الرواية بالمعنى من القضايا ذات الأثر البالغ في النقد عند أئمة الحديث ونقاده ،فقد تكون من أسباب رد الحديث وتعليله تارة،وقد لا تؤثر في صحة الحديث وثبوته تارة أخرى ،لذا أردت بحث هذه المسألة من الناحية النظرية والتطبيقية ،مبرزا أثر الرواية بالمعنى على صحة الحديث وإعلاله ،مقدما حكم الرواية بالمعنى واختلاف العلماء فيه فأقول- ومن الله أستمد العون والتوفيق- :

حكم الرواية بالمعنى

راوي الحديث لا يخلو حاله من أمرين : إما أن يكون عالما بمدلول الألفاظ في اللغة ومقاصدها , وما يغير معناها , ومقدار الفرق بينها وما يرادفها, وما لا يرادفها فإذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر طابقه , وإما أن لا يكون كذلك.

فإذا كان من الصنف الثاني وجب عليه باتفاق أداء الحديث بلفظه الذي سمعه من الشيخ دون تقديم ولا تأخير ولا نقص لحرف فأكثر ولا إبداله بغيره , ولا إبدال حركة بأخرى لأن تغييره يمكن أن يتسبب في خلل في المعنى لجهله بمدلول الألفاظ وخصائص التراكيب.

ومن كان من الصنف الأول حسب قول المحدثين والفقهاء والأصوليين فمنعه بعضهم من الرواية بالمعنى , وجوزها له آخرون دون تفريق بين الحديث المرفوع والموقوف ,وسواء أكان الراوي من الصحابة أو التابعين أو ممن بعدهم , حفظ اللفظ الأصلي أم لا , غمض معنى الحديث أو ظهر حيث لم يحتمل اللفظ غير ذاك المعنى وغلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة[1].

وبالوقوف على آراء المجيزين للرواية بالمعنى يتبين أن لهم فيها شروطا أخرى بعضها توضيح للشرط الرئيسي الأول وبعضها مضاف إليه, منها : تساوي اللفظ الثاني للأول في الوضوح حتى لا يتغير المعنى , ومعرفة الراوي بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ والتفريق بين المحتمل وغيره, وبين الظاهر والأظهر , والعام والأعم , ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث مما يتعبد بلفظه, كالتكبير والتشهد[2] وأن لا يكون من قبيل المتشابه كأحاديث الصفات , ورأى البعض أن لا يكون من جوامع الكلم.

وجواز الرواية بالمعنى هو الذي عليه العمل وتشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين , فكثيرا, ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة لأن معولهم على المعنى دون اللفظ[3].

---

(1) علوم الحديث لابن الصلاح ،ت نورالدين عتر ،المكتبة العلمية بيروت،ص 190-191.

(2) المستصفى من علم الأصول ،لأبي حامد الغزالي ،دار الفكر 1: 169.

(3) محاسن الإصطلاح للبلقيني : 50.

أدلة القائلين بالجواز

اعتمد المجيزون للرواية بالمعنى حججا منها: أن في ضبط الألفاظ والاقتصار عليها حرجا يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث. قال الحسن البصري: «لولا المعنى ما حدثنا» وعنه «إذا أصبت معنى الحديث أجزأك» وقال: «إنما نحدثكم بالمعاني»[1] وقال وكيع: «إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس».

وقاس جماعة كالزهري والشافعي، ويحي بن سعيد القطان رواية الحديث بالمعنى على اختلاف القراءات في القرآن فأباحوها لأن القرآن أعظم من الحديث ورخص في قراءته على سبعة أحرف واشترطوا أن لا يغير الراوي معنى الحديث فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال[2].

واحتج حماد بن سلمة بورود قصص الأنبياء في القرآن باللسان العربي وقد جرت بألسنة مختلفة[3]، ومن الحجج اتفاق الأمة على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم لمن حذقها فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى[4].

ومنها حديث: «نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع»[5] فقد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ويفهم من نفسه أن

---

[1] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ،ت محمد عجاج الخطيب ،دار الفكر بيروت: 533.

[2] فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 2: 216.

[3] فتح المغيث 2: 217.

[4] نفسه.

[5] الحديث بهذا اللفظ في جامع الترمذي باب العلم: 7: عارضه الأحوذي بشرح ابن العربي 10: 125 وورد بصيغ مختلفة في سنن أبي داود وابن ماجة والدارمي .

ما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المترادفة لا مانع منه[1] ولا خلاف أنه لا يجوز لمن ينقل عن الكتاب المدون أن يغير لفظه إذ الترخيص خاص بما لم يدون والراوي إن ملك حق تغيير اللفظ فليس يملك حق تغيير تصنيف غيره[2].

المانعون وأدلتهم

ومنع البعض من الرواية بالمعنى وتشددوا فيها و لم يجيزا تقديم كلمة على كلمة ولا حرف على آخر ولا إبداله به، ولا زيادة، ولا حذف، ولا تخفيف ثقيل ولا تثقيل خفيف، ولا تغيير حركة، ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله بل اقتصر بعضهم على اللفظ. ولو خالف اللغة الفصيحة وكذا لو كان لحنا. وسمح البعض بإبدال اللفظ فقط بما يسويه في المعنى كالجلوس بالقعود[3] ودوافع المانعين الخوف من إضافة لفظ إلى رسول الله ﷺ لم يقله فيدخل المحدث في الوعيد المخصص لمن كذب في الحديث ولأنه ﷺ أوتي جوامع الكلم فمن الصعب على غيره الإتيان بمثل لفظه إلى جانب ورود نصوص أوجب الشرع المحافظة على لفظها بلفظه فورد عنه الحديث السابق. وعن عمر بن الخطاب «من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم»[4]. وكان عبد الله بن عمر إذا سمع الحديث لم يزد فيه و لم ينقص منه، لوم يجاوزه و لم يقصر عنه[5]. ومنع من تقديم عبارة صوم رمضان على عبارة حج البيت في نص حديث وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوه، يعيدون

---

(1) المستصفى 1: 167.

(2) محاسن الاصطلاح: 50.

(3) الكفاية من علم الرواية للخطيب البغدادي : 300.

(4) المحدث الفاصل: 538.

(5) الكفاية: 265.

الحديث على حروفه[1] وعن الأعمش قال: «كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوا، أو ألفا، أو دالا[2] ونقل عن الإمام مالك أنه كان يتحفظ من الباء والتاء في حديث رسول الله ﷺ[3] ومن الذين اتبعوا هذا المذهب أحمد بن حنبل ومسلم بن الحجاج فميز في صحيحه اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن، وكذا صنع أبو داود وأحمد بن حنبل، ومن أمثلته عنده: عن علي عن النبي ﷺ: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها- قال عباد: قدم عهدها- فيحدث لذلك استرجاعا إلا جدد الله له عن ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها»[4].

وخص جماعة المنع والجواز بأنواع من الحديث دون بعض، وبرواة دون آخرين، وبمواضيع دون مواضيع، نقل عن مالك كراهة الرواية بالمعنى في حديث الرسول المرفوع إليه دون الموقوف على الصحابة[5] وخص جماعة الجواز بالصحابة دون من بعدهم لفصاحتهم ومعرفتهم بالحديث، وتسرب الخلل في اللسان بعد عصرهم، ورخص فيه البعض للتابعين ومنعه جماعة على من يحفظ اللفظ لأنه لا علة له وأباحه لغير الحافظ لأنه تحمل باللفظ والمعنى فلما عجز عن أداء اللفظ لزمه تبليغ حتى لا يكتم الأحكام وخص البعض المنع بالرواية،م وأجازه في الإفتاء والمناظرة فقط[6].

---

(1) المحدث الفاصل، 535.

(2) الكفاية: 274.

(3) المرجع نفسه : 275.

(4) أحمد بن حنبل، المسند 1: 201 (دار صادر).

(5) الكفاية، 288، الإلماع: 178-180.

(6) توجيه النظر: 306 وما بعدها وفي الكتاب تفصيل كثير.

والمتتبع للأحاديث الصحاح يجد قسما منها مرويا بالمعنى، وبالتأمل في شروط الرواية بالمعنى يتبين دقتها، فمنها ما يتعلق بالراوي فيمنعه منها إن لم يكن أهلا لها ومنها ما يعود إلى الحديث فيمنع روايته بالمعنى إن كان مما يتعبد بلفظه وهذه الدقة تبطل الشبه التي أثيرت بسببها للقدح في صحة الحديث[1].

والرواية بالمعنى رخصة أوجبتها الضرورة أحيانا حرصا على تبليغ الحديث ولزيادة التدقيق أوجب النقاد على الراوي بها التنبيه عليها بقوله في آخر الحديث «أو كما قال أو نحو هذا»[2] وقد فعل ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم وما هذه الإضافة إلا إخبار من الراوي بأنه لم يبلغ النص على حروفه وتلك نهاية في الأمانة.

أثر الرواية بالمعنى في النقد

كثيراً ما تختلف متون الأحاديث النبوية بسبب الرواية بالمعنى ، وأحياناً لا يؤثر ذلك الاختلاف ولا يقدح في صحة الحديث ، وأحياناً يؤثر في صحة الحديث ويكون سبباً لتعليله ، وأضرب لذلك أمثلة من صنيع الإمام البخاري – رحمه الله – .

أمثلة لما تكون فيه الرواية بالمعنى سبباً للتعليل :

المثال الأول :

قال البخاري : "حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما

---

[1] أبو رية، أضواء على السنة المحمدية: 97 وما بعدها (دار المعارف مصر).

[2] العراقي، التبصرة والتذكرة 1: 270

– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرث مسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم"[1] .

فهذا الحديث يرويه مالك[2] وابن جريح[3] وابن عيينة[4] ، ويونس[5] ومعمر[6] كلهم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم" .

إلا أن هشيماً رواه عن الزهري بالإسناد المذكور بلفظ : "لا يتوارث أهل ملتين"[7] .

---

[1] رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم رقم (6764) ، ج12 ص51 (مع الفتح) .

[2] رواية مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل رقم (10) ص519 .

[3] رواية ابن جريج سبق تخريجها .

[4] رواية ابن عيينة أخرجها مسلم في أول كتاب الفرائض رقم (1614) ج3 ص1233، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ج2 ص19 ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، ج3 ص183 (مع التحفة) وابن ماجه ، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (2729) ، ج1 ص911 .

[5] رواية يونس أخرجها البخاري في كتاب الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، رقم (158) ج3 ص526 ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (2830) ، ج2 ص912 .

[6] رواية معمر أخرجها أبو داود ، في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، ج2 ص19 .

[7] عزاها الحافظ في الفتح إلى النسائي ، و لم أجدها فيه مع طول البحث ، والسنن الصغرى ليس فيها كتاب الفرائض أصلاً ، فلعلها في الكبرى .

قال الحافظ : " وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه ، وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه ، فلم يصب ، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث و لم يكتبها وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه ، ولذلك لم يخرج الشيخان عنه شيئاً"[1] .

فالبخاري ومسلم لم يخرجا هذا الحديث لأنه معلول ، وظهرت علته بمخالفة هشيم لسائر أصحاب الزهري ليست قوية ، لأنه لم يكتب الأحاديث التي سمعها من الزهري ، وإنما اعتمد على حفظه فكان أحياناً يروي على سبيل التوهم ، أي يروي الشيء ويظن أنه يؤديه بالمعنى فيقع في الوهم والخطأ .

وينبغي التنبيه هنا إلى أن هذا المتن " لا يتوارث أهل ملتين" قد ورد من غير هذا الطريق (فقد رواه الترمذي من حديث جابر[2] ، ورواه أبو يعلى من حديث عائشة ، ورواه أصحاب السنن الأربعة[3] من طريقة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسند أبي داود فيه إلى عمر صحيح"[4] .

المثال الثاني :

---

(1) النكت ص275 .

(2) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض ، باب إبطال ميراث المسلم من الكافر ، وقال عقبه : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلي ج3 ص183 (مع التحفة) وابن أبي ليلى قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً .

(3) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ج2 ص19 ، وسنده صحيح إلى عمرو ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (3731) ج2 ص912 ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(4) فتح الباري : ج5 ص52 .

قال البخاري : "حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما " كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين""[1].

فهذا الحديث رواه أنس جماعة من الرواة منهم : قتادة[2] ، وحميد الطويل[3] ، وإسحاق بن أبي طلحة[4] وغيرهم بهذا اللفظ .

وفي رواية لمسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم ، في أول القراءة ، ولا في آخرها"[5] .

---

[1] الجامع الصحيح ، كتاب الآذان، باب ما يقول بعد التكبير ، رقم (743) ج2 ص265 (مع الفتح).

[2] رواية قتادة أخرجها البخاري ، ومسلم (50) من طريق شعبة ، ج1 ص299 ، والترمذي من طريق أبي عوانة ، في كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ج1 ص205 (مع التحفة)، والنسائي ، في كتاب الافتتاح ، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة (901) ج2 ص470 . ط دار المعرفة ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (813) ج1 ص267 .

[3] أخرجها مالك في الموطأ موقوفة ، كتاب الصلاة باب العمل في القراءة (30) ج1 ص81 .

[4] ساق مسلم سندها و لم يسق لفظها ج1 ص300 ، وساقها البخاري في جزء القراءة خلف الإمام رقم (120) ص32 من طريق الوليد بن مسلم وليس فيه زيادة (لا يذكرون باسم الله ...) .

[5] صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يجهر بالبسملة (52) ، ج1 ص299 .

فهذه الرواية مخالفة للرواية الأولى في سياق متنها ، إذ في الأولى إخبار بأن افتتاح القراءة كان بالحمد لله رب العالمين دون تعرض لنفي قراءة البسملة أو إثباتها ، أما الرواية الثانية فهي نافية لرواية قراءة البسملة .

فرواية الأوزاعي : من طريق الوليد بن مسلم مخالفة لرواية غيره كشعبة وأيوب وأبي عوانة وقد حكم كثير من الأئمة على رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بالوهم .

قال الدار قطني : "إن المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، ليس فيه تعرض لنفي البسملة"[1] .

وقال البيهقي : "إن أكثر أصحاب قتادة رووه عن قتادة كذلك ، وهكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناني عن أنس"[2] .

وقال ابن عبد البر ، بعد أن روى هذا الحديث من طريق أيوب وشعبة ، وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة ، وأبي عوانة "فهؤلاء حافظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط باسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب"[3] .

فهذه الرواية معلولة لأنها مخالفة للروايات الأخرى ، مع قرائن انضمت إلى ذلك ، وقد أشار إلى هذه القرائن بعض المتأخرين .

---

(1) سنن الدار قطني : ج1 ص316 .

(2) السنن الكبرى : ج2 ص51 .

(3) نقله العراقي في التقييد والإيضاح ص99 .

قال العراقي : "إن رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي التي أخرجها مسلم معلولة لأن الوليد يدلس تدليس تسوية"[1] .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في ذلك ، بأنه قد ورد تصريح الوليد بن مسلم بالسماع في طريق أخرى ، وبين أن الأقوى تعليله بأن قتادة ولد أكمه ، وهو لا يكتب ، فيكون قد أمر غيره بالكتابة له وحينئذ فذلك الغير مجهول الحال عندنا ، ولو كان قتادة يثق به ، فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام"[2] .

وقال السيوطي : "إن لحديث مسلم السابق (حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي) تسع علل : المخالفة من الحفاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن صحابه ، ومخالفة لما رواه عدد التواتر"[3] .

إذن فرواية الوليد بن مسلم وهم ، والسبب في وقوع هذا الوهم هو أن الراوي روى هذا الحديث بالمعنى الذي فهمه (فالراوي ظن حين سمع قول أنس – رضي الله عنه – صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، نفيها بذلك فنقله مصرحاً بما فهمه ، وقال ا يذكون باسم الله الرحمن الرحيم

---

[1] المصدر نفسه ص100 .

[2] النكت ص319 .

[3] تدريب الراوي :ج1 ص255 .

في أول القراءة ولا في آخرها ، وفي لفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله ، وصار بمقتضى ذلك حديثاً مرفوعاً ، والراوي لذلك مخطئ في ظنه"[1] .

وممن صرح بأن سبب الوهم من الراوي هو روايته لهذا الحديث بالمعنى ، الإمام ابن الصلاح[2] والحافظ ابن حجر[3] .

فهذا المعنى الذي فهمه الراوي خطأ ، والمعنى الصحيح هو كما بينه الشافعي –رحمه الله– قال : "معناه : أنهم كانوا يبتدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم لا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم"[4] .

وقد ورد في رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم[5] ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع ، بخلاف الرواية المتقدمة[6] .

ومن القرائن التي ذكرها الإمام ابن الصلاح وغيره من العلماء على أن رواية الوليد بن مسلم وقع فيها وهم (أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [7] .

---

(1) فتح المغيث ج1 ص249 .

(2) علوم الحديث ص83 .

(3) النكت ص324 .

(4) نقله الترمذي في جامعه : ج1 ص206 (مع التحفة) .

(5) صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (50) ج1 ص299 .

(6) التقيد والإيضاح ص100 .

(7) علوم الحديث ص73 .

وهكذا يتضح لنا كيف تكون الرواية بالمعنى سبباً لوقوع الراوي في الوهم ، فيكون حديثه معلولاً ، لذا نرى أن الإمام البخاري تجنب رواية هذا الحديث في صحيحه .

أما بالنسبة للإمام مسلم فإنه أورد هذا الحديث من طريق شعبة أولاً ، مما يدل على أنه الأصح عنده ثم أورد حديث قتادة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي .

أمثلة لما لا تكون فيه الرواية بالمعنى سبباً للتعليل :

هناك أحاديث رويت بالمعنى ، ولم تتطرق إليها العلة ، وذلك أن الرواية بالمعنى لم تغيرها عن سياقها ، وهذا النوع الذي يختلف فيه الرواة ، ولا يكون فيه تغيير للمعنى ، وإثبات لحكم جديد، يوردها الأئمة في مصنفاتهم في الصحيح ومن هؤلاء الإمام البخاري في صحيحه ، وفيما يلي أمثلة لذلك :

المثال الأول :

حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره ، وفي رواية اعتكاف يوم ، وهذه روايات هذا الحديث في صحيح البخاري .

قال البخاري :

" حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت

نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال : أوف بنذرك"[1] .

وقال أيضاً :

"حدثنا عبد الله بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال : أراه قال ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك"[2] .

وقال البخاري أيضاً :

" حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسو الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك"[3] .

وقال أيضاً :

"حدثنا أبو النعمان حدثنا محمد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : يا رسول الله إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية ، فأمره أن يفي به .

ورواه معمر عن أيوب عن ابن عمر في النذر ، و لم يقل (يوم)" [1] .

---

[1] كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً (2036) ، ج4 ص321 .

[2] كتاب الاعتكاف أيضاً ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (2034) ، ج4 ص333 .

[3] كتاب الإيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ، ثم أسلم (6697)، ج11 ص590 .

وحديث معمر هذا أورده البخاري في صحيحه قال :

"حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنه – قال : لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه"[2] .

فقد اختلف على نافع في هذا الحديث ، فعبيد الله بن عمر يقول : اعتكاف ليلة ، وأيوب يقول : اعتكاف يوم في رواية حماد بن زيد عنه .

أما معمر في روايته عن أيوب مجملة لم يذكر مدة الاعتكاف وهو اختصار لا يضر بأصل الحديث وكل من أيوب ، وعبيد الله بن عمر من ثقات أصحاب نافع .

وقد سئل الدار قطني عن أثبت أصحاب نافع فقال : "عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب السختياني"[3] .

فلما كان المختلفان حافظين ساق البخاري رواية كل منهما لأنه لا تعارض في المعنى بينهما. وبين الحافظ ابن حجر كيفية الجمع بين هاتين الروايتين فقال :

---

[1] كتاب الخمس، باب كان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه (3144).

[2] كتاب المغازي ، باب قوله تعالى : {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ...} (4320، ج7 ص630 .

[3] سؤالات ابن بكير للدار قطني ص54 .

"والتحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر – رضي الله عنه – كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأمره بالوفاء به ، فعبر بعض الرواة بيوم وأراد بليلته ، وعبر بعضهم بليلته ، وأراد يومها .

والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير من الاستعمال ، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة"[1] .

وقد ذهب الإمام النووي إلى أنها واقعتان : كان على عمر نذران ، ليلة بمفردها، ويوماً بمفرده ، فسأل عن هذا مرة ، والآخر أخرى[2] . وقد ردّ هذا على النووي كل من الحافظ العلائي وابن حجر وحملا ذلك على الرواية بالمعنى[3] ، وهو الصواب – إن شاء الله – .

المثال الثاني :

قال البخاري : "حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان"[4] .

هذا أحد ألفاظ الحديث التي ساقها البخاري .

---

(1) النكت ص341 .

(2) شرح النووي لصحيح مسلم : ج11 ص124 .

(3) المصدر السابق .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، رقم (8) ، ج1 ص64 .

وساقه بلفظ آخر ونصه كما يلي : "... عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً ، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي بني الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وأداء الزكاة ، وحج البيت ..." «[1]»

هذه ألفاظ هذا الحديث في صحيح البخاري ، ويلاحظ أن فيها تغايراً في الألفاظ والعبارات كما يلاحظ اختلاف في التقديم والتأخير ، حيث قدم الحج على الصوم في الرواية الأولى ، بينما آخر في الرواية الثانية ، وقدمت الزكاة عن الحج والصوم في الرواية الثانية، بينما أخرت على الصوم وقدمت على الحج في الرواية الثانية .

وأما الإمام مسلم فقد ذكر هذا الحديث من طرق مختلفة :

1- عن أبي ملك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "بني الإسلام على خمسة : على أو يوجد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان، والحج" ، فقال رجال : الحج وصيام رمضان ، قال : "لا ، صيام رمضان والحج" هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2- ... عن سعيد بن طارق قال حدثني : سعد بن عبيدة السلمي ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "بني الإسلام على خمس

---

[1] كتاب التفسير، باب {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله..} رقم (4514) ج8 ص32 .

على أن يعبد الله ويكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان" .

3- ... وعن عاصم (هو ابن محمد بن زيد بن عبيد الله ابن عمر) عن أبيه قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان .

4- ثم ساقه من رواية عكرمة بن خالد ، ولفظه مثل لفظ البخاري[1] .

ونلاحظ أيضاً أن فيها اختلافاً في الألفاظ ، واختلافاً في التقديم والتأخير بين الحج والصيام .

وقد حاول الإمام النووي كعادته أن يوفق بين هذه الروايات بتعدد الواقعة أي أن ابن عمر سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين[2] .

وقد استبعد الحافظ هذا الحل فقال :

"ولا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جداً ، فإنه لو سمعه على الوجهين ، لم ينكر على من قال أحدهما ، إلا أن يكون حينئذ ناسياً أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه الذي أنكره والظاهر القوي أن راوي هذه الطريق قدم فيها الحج على الصيام ، ورواه بالمعنى فقدم وآخر و لم يبلغه نهي ابن عمر – رضي الله عنه – عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي صلى الله

---

[1] الجامع الصحيح للإمام مسلم : ج1 ص45 .

[2] شرح النووي لصحيح مسلم : ج [illegible]

عليه وسلم فهذا الحمل – وهو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر – رضي الله عنه – أو الإنكار للفظ الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم"[1] .

وقال الحافظ في الفتح في شرح لحديث ابن عمر من طريق حنظلة عن عكرمة :

"ووقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخاري ترتيبه ، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر ، بتقديم الصوم على الحج ، قال : فقال رجل والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى ، إما أنه لما يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه ، ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ، ونسي أحدهما عند رده على الرجل .

ووجه بعده أن طرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي ، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتنويعه دال على أن روي بالمعنى .

ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟هذا مستبعد ،والله أعلم "[2]

---

[1] النكت ص342 .

[2] فتح الباري 1/65-66 .

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى أن الرواية بالمعنى تكون سببا لتعليل الحديث إذا غيرت معناه كليا عن المعنى الأصلي للحديث ،ولا تكون سببا للتعليل إذا لم تخرج الحديث عن المعنى ،وذلك بتغير الألفاظ بمرادفاتها ،أوالتعبير عن اللفظ بما يتجوز به في لغة العرب ،أو بالتقديم والتأخير،أو بغير ذلك من فنون القول .